

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 116 لذلك إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي وأموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا يقبل ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه أي الحكم لأنه حكم أمضى والحاكم به من أهله و لنا الحكم بها أي بينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه من عقوبة حد أو تعزير وخراج وزكاة جزية لما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية و يعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم وحلف الشخص ندبا إن أتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وإن صحه النووي في تصحيحه هنا في دعوى دفع زكاة لهم فيصدق لأنه أمين في أمور الدين لا في دعوى دفع خراج فلا يصدق لأنه أجره أو دفع جزية لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة و حلف وجوبا فيصدق في عقوبة أنها أقيمت عليه إلا أن ثبت موجبها بينة ولا أثر لها ببدنه فلا يصدق فيها لأن الأصل عدم إقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفي غيره إن ثبت موجبها بإقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضوعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي .

وما أتلّفوه علينا أو عكسه أي أتلّفناه عليهم في حرب أو غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولأننا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم إنما أتلّفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الأصل في الإلتفات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به كذي شوكة مسلم